

أصبحت أبعد، لأن سباق التسلح لا يقل وإنما يتزايد ويفوق بكثير الجهود الرامية إلى كبحه^(١٥).

وإذ يساورها بالغ القلق لاستمرار تبديد الموارد على التسلح وما يترتب على ذلك من أثر ضار بالأمن الدولي وبإقامة النظام الاقتصادي الدولي الجديد،

وإذ تُشير إلى المقرر المتخذ في دورتها الإثنتانية العاشرة بشأن برنامج شامل لنزع السلاح^(١٦).

وإذ تُشير أيضاً إلى قرارها بأن يشرع الأمين العام، بمساعدة فريق من الخبراء الحكوميين المؤهلين، في إجراء دراسة متعمقة عن الصلة بين نزع السلاح والتنمية، نظراً للعلاقة بين الإتفاق على التسلح وبين التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وضرورة توفير موارد حقيقية مستخدمة الآن في أغراض عسكرية لكي تستخدم في التنمية الاقتصادية والاجتماعية في العالم، وخاصة لصالح البلدان النامية^(١٧).

وإذ تُؤكد مسيس الحاجة لتشجيع إجراء مفاوضات لاتخاذ تدابير فعالة لوقف سباق التسلح، وخاصة في الميدان النووي، من أجل تخفيض النفقات العسكرية وتحقيق نزع السلاح العام الكامل.

١ - تطلب إلى هيئة نزع السلاح النظر، على سبيل الأولوية، في عناصر برنامج شامل لنزع السلاح خلال دورتها التي ستعقد عام ١٩٧٩، وإلى بذل أقصى جهودها لإحالة توصياتها بهذا الشأن إلى لجنة نزع السلاح، عن طريق الجمعية العامة في دورتها الرابعة والثلاثين؛

٢ - تُعرب عن ارتياحها لأن الأمين العام قد دعا فريق الخبراء الحكوميين المعني بالصلة بين نزع السلاح والتنمية إلى الإنعقاد لبدء دراسته، وتطلع لتلقي تقرير مؤقت عن تلك الدراسة في دورتها الرابعة والثلاثين؛

٣ - تُحيط علماً بالأعمال التحضيرية لاستراتيجية عقد الأمم المتحدة الإنمائي الثالث وتشدد على ضرورة مواصلة تعزيز الصلة بين إستراتيجية نزع السلاح والإستراتيجية الإنمائية نظراً للصلة الوثيقة بين نزع السلاح والتنمية، التي أكدتها الجمعية العامة في دورتها الإثنتانية العاشرة؛

الدول الحائزة للأسلحة النووية بشأن توقيع وتصديق البروتوكول الإضافي الثاني لمعاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية (معاهدة تلاتيلوكلو)^(١٨).

وإذ تُكرّر الإعراب عن اقتناعها الراسخ بأن تحقيق الفعالية القصوى لأية معاهدة تنشئ منطقة خالية من الأسلحة النووية يقتضي تعاون الدول الحائزة للأسلحة النووية، وبأن هذا التعاون ينبغي أن يتخذ صورة تعهدات تثبت كذلك في وثيقة دولية رسمية ملزمة قانوناً، كمعاهدة أو اتفاقية أو بروتوكول.

وإذ تُشير بارتياح إلى أن المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، والولايات المتحدة الأمريكية، وفرنسا، وجمهورية الصين الشعبية، قد أصبحت بالفعل أطرافاً في البروتوكول الإضافي الثاني لمعاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية (معاهدة تلاتيلوكلو).

١ - تُحيط علماً مع الارتياح بأن إتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية قد وقع في عام ١٩٧٨، البروتوكول الإضافي الثاني لمعاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية (معاهدة تلاتيلوكلو)، وبأن حكومة هذا البلد قد أعلنت رسمياً أنها تنوي التصديق على ذلك البروتوكول في المستقبل القريب جداً؛

٢ - تُقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والثلاثين بندا بعنوان "تنفيذ قرار الجمعية العامة ٦١/٣٣ بشأن توقيع وتصديق البروتوكول الإضافي الثاني لمعاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية (معاهدة تلاتيلوكلو)".

الجلسة العامة ٨٤

١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨

٦٢/٣٣ - إتخاذ تدابير فعالة لتنفيذ مقاصد وأهداف عقد نزع السلاح

إن الجمعية العامة،

إذ تُشير إلى قرارها ٢٦٠٢ هـ (د - ٢٤) المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٩، الذي أعلنت فيه عقد السبعينات عقد نزع السلاح،

وإذ تُؤكد من جديد مقاصد العقد وأهدافه،

وإذ تُشير إلى تقييمها الوارد في الوثيقة الختامية للدورة الإثنتانية العاشرة للجمعية العامة، بأن الأهداف التي حُدّت للعقد تبدو اليوم بعيدة كما كانت في ذلك الحين، إن لم تكن قد

(١٥) القرار د إ - ٢/١٠، الفقرة ٤.

(١٦) المرجع نفسه، الجزء الثالث.

(١٧) المرجع نفسه، الفقرة ٩٤.

(١٨) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٦٣٤، الرقم ٩٠٦٨.

الصفحة ٣٢٦.

اعتبار إفريقيا منطقة لا نووية، الذي اعتمدته منظمة الوحدة الإفريقية، والقرارات ذات الصلة التي اتخذتها الجمعية العامة ومجلس الأمن.

واقتراناً منها بأن هذه الحالة تشكل خطراً شديداً على السلم والأمن الدوليين وتحديداً دائماً لجهود المجتمع الدولي الرامية إلى جعل إفريقيا منطقة لا نووية.

وإذ تُكرّر تأكيد مقررها المتخذ في الدورة الاستثنائية العاشرة والقاضي بأن يتخذ مجلس الأمن خطوات فعّالة مناسبة برمي إلى الحيلولة دون إحباط قرار منظمة الوحدة الإفريقية جعل إفريقيا منطقة لا نووية^(١١).

١ - تُكرّر بقوة دعوتها كل الدول إلى اعتبار قارة إفريقيا، بما في ذلك دول البر الإفريقي ومدغشقر والجُزر الأخرى المحيطة بإفريقيا، منطقة خالية من الأسلحة النووية واحترام صفتها تلك :

٢ - تُدين بشدة أية محاولة تقوم بها جنوب إفريقيا لإدخال أسلحة نووية إلى قارة إفريقيا بأي طريقة :

٣ - تُطالب بأن تمتنع جنوب إفريقيا فوراً عن إجراء أي تفجير نووي في قارة إفريقيا أو في أي مكان آخر :

٤ - ترحب من مجلس الأمن أن يمارس مراقبة دقيقة على جنوب إفريقيا وأن يتخذ خطوات فعّالة مناسبة لمنع جنوب إفريقيا من استحداث وحيازة أسلحة نووية، معرضة بذلك السلم والأمن الدوليين للخطر :

٥ - تُدين أي تعاون في الميدان النووي من جانب أية دولة أو شركة أو مؤسسة أو أي فرد مع النظام العنصري يمكن أن يحبط هدف منظمة الوحدة الإفريقية الرامي إلى إبقاء إفريقيا منطقة خالية من الأسلحة النووية :

٦ - تُطالب بأن تعرض جنوب إفريقيا كل ما لديها من منصات نووية للتفتيش عليها من قبل الوكالة الدولية للطاقة الذرية :

٧ - تُناشد جميع الدول أن تمتنع عن أي تعاون مع جنوب إفريقيا في الميدان النووي من شأنه تمكين النظام العنصري من حيازة الأسلحة النووية، وأن تنهي الشركات والمؤسسات والأفراد الخاضعين لولايتها عن أي تعاون مع جنوب إفريقيا في هذا الميدان :

٨ - ترحب من الأمين العام أن يقدم كل مساعدة لازمة لمنظمة الوحدة الإفريقية في سبيل تحقيق إعلانها الرسمي باعتبار إفريقيا منطقة لا نووية :

٤ - تُقرّر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والثلاثين بندا عنوانه " النظر في إعلان عقد الثمانينات عقداً لنزع السلاح " .

الجلسة العامة ٨٤

١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨

٦٣/٢٣ - تنفيذ إعلان اعتبار إفريقيا منطقة لا نووية
إن الجمعية العامة،

إذ تُشير إلى قرارها ٨١/٣٢ المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧، الذي رجّت فيه من جميع الدول أن تمتنع عن أي تعاون مع جنوب إفريقيا في الميدان النووي من شأنه تمكين النظام العدواني والعنصري الحاكم لذلك البلد من حيازة أسلحة نووية.

وإذ تضع في اعتبارها إعلان اعتبار إفريقيا منطقة لا نووية^(١٨)، الذي اعتمدته مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الإفريقية في دورته العادية الأولى، المعقودة في القاهرة في الفترة من ١٧ إلى ٢١ تموز/يوليه ١٩٦٤.

وإذ تُشير إلى قراراتها ١٦٥٢ (د - ١٦) المؤرخ في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦١، و ٢٠٣٣ (د - ٢٠) المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٥، و ٣٢٦١ هـ (د - ٢٩) المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤، و ٣٤٧١ (د - ٣٠) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥، و ٦٩/٣١ المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦، و ٨١/٣٢ المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧، التي دعت فيها جميع الدول إلى أن تعبر قارة إفريقيا، بما في ذلك دول البر الإفريقي ومدغشقر والجُزر الأخرى المحيطة بإفريقيا، منطقة خالية من الأسلحة النووية، وإلى أن تحترم صفتها تلك.

وإذ تُحيط علماً بقرار مجلس الأمن ٤١٨ (١٩٧٧) المؤرخ في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٧، الذي قرر فيه المجلس، في جملة أمور، أن تمتنع جميع الدول عن أي تعاون مع جنوب إفريقيا في صناعة واستحداث الأسلحة النووية.

وإذ يُساورها بالغ القلق لأن جنوب إفريقيا لم تتخل بعد عن حيازة الأسلحة النووية، ومن ثم فإنها قد تقوم بإجراء تفجير نووي واكتساب القدرة على حيازة أسلحة نووية، بما يتنافى وإعلان

(١٨) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة العشرون، المرفقات.

البند ١٠٥ من جدول الأعمال، الوثيقة A/S.975/8